

٧- كيفية إثبات الدعوى

تثبت الدعوى بواحد مما يلي: الإقرار.. الشهادة.. اليمين.

١- الإقرار

- الإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه.
 - من يصح منه الإقرار:
- الإقرار سيد الأدلة ، ويصح الإقرار من كل بالغ ، عاقل ، مختار ، غير محجور عليه.
- حكم الإقرار:
- ١- الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها، أو حق لأدمي كالدين ونحوه.
 - ٢- يجوز الإقرار إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنى، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.
 - ٣- إذا صح الإقرار وثبت ، فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الأدميين فلا يجوز الرجوع عنه ولا يُقبل منه الرجوع.
- وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنى، أو القذف، أو السرقة ونحوها، فيجوز الرجوع عنه ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، وحقوق الله مبنية على العفو والمسامحة.
- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل/ ٩٠].

٢- الشهادة

- الشهادة: هي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد، أو رأيت، أو سمعت، أو نحو ذلك.
- وقد شرع الله الشهادة بالحق لإثبات الحقوق ، ودفع الظلم عن غيره.
- قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق/ ٢].
- شروط وجوب أداء الشهادة:
- يشترط لأداء الشهادة ما يلي :

أن يُدعى الإنسان للشهادة، وأن يقدر على ذلك ، وألا يترتب على أدائه لها ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله ، ومن شهد لإثبات حق ، أو إبطال باطل فله أجر عظيم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ١١٤].

● حكم أداء الشهادة:

١ - تحمّل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الأدميين، وأداؤها فرض عين على من تحمّلها إن كانت في حقوق الأدميين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٢ - أداء الشهادة في حق الله تعالى مباح كمن شهد بحد من حدود الله كالزنى ونحوه ، وتركها أولى ؛ لوجوب ستر المسلم ، إلا إن كان مجاهراً معروفاً بالفساد فأداؤها أفضل ؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

٣ - لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة-وهي الشهرة - كزواج أحد ، أو موته ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء/ ٣٦].

● حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب ، فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام ليحكموا بغير ما أنزل الله.

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ » ثلاثاً ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّئًا - فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ». قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

● شروط من تُقبل شهادته:

يشترط في الشاهد ما يلي :

- ١- أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تُقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.
- ٢- الكلام ، فلا تُقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه.
- ٣- الإسلام ، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا عند الضرورة كما في الوصية أثناء السفر إن لم يوجد مسلم، وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض.
- ٤- الحفظ ، فلا تُقبل الشهادة من مغفل.
- ٥- العدالة ، وهي في كل زمان ومكان بحسبها، ويعتبر لها شيئان:
 - ١- الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض، واجتناب المحرمات.
 - ٢- استعمال المروءة ، وهي فعل ما يجمّله كالكرم، وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يُدنّسه كالفجور ، والشعوذة ، والشهرة بالردائل ونحو ذلك.
 - ٦- نفي التهمة ، فلا تُقبل شهادة المتهم والمعروف بعداوته له.

● حكم الشهادة على الشهادة :

تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود، فإذا تعدّرت شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة ، قَبِلَ الحاكم شهادة الفرع إذا أنابه كقوله: اشهد على شهادتي ونحوه، وهي من التعاون على البر والتقوى ؛ لثلاث تضييع الحقوق.

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة/ ٢].

موانع الشهادة

● موانع الشهادة ثمانية، وهي كما يلي:

- الأول: قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فلا تُقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتُقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهما فتُقبل لهم وعليهم.
- الثاني: الزوجية: فلا تُقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، وتُقبل عليهم.
- الثالث: مَنْ يجر إلى نفسه نفعاً كشهادته لشريكه، أو رقيقه، أو خادمه ونحوهم.
- الرابع: مَنْ يدفع عن نفسه ضرراً بتلك الشهادة.
- الخامس: العداوة الدنيوية، فمن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه، فهو عدوه.
- السادس: مَنْ شهد عند حاكم ثم رُدَّتْ شهادته لخيانة ونحوها.
- السابع: العصبية، فلا تُقبل شهادة من عُرف بالتعصب لقومه، أو قبيلته، أو بلده.
- الثامن: إذا كان المشهود له مالكا للشاهد، أو خادماً عنده.

التاسع: القذف إلا أن يتوب القاذف.

● أقسام المشهود به وعدد الشهود:

ينقسم ذلك إلى سبعة أقسام، وهي:

الأول: القذف بالزنى، وعمل قوم لوط، فهذا لا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور/٤].

الثاني: إذا ادعى مَنْ عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال عدول.

الثالث: ما أوجب قصاصاً أو حداً - غير الزنى - أو تعزيراً فهذا لا بد فيه من شهادة رجلين عدلين.

الرابع: قضايا الأموال كالبيع، والقرض، والإجارة ونحوها، والحقوق كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحوها.

وكل ما سوى الحدود والقصاص فيُقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، ويُقبل في الأموال خاصة رجل ويمين المدعي إن تعذر إتمام الشهود.

ويجوز للقاضي الحكم بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي في غير الحدود والقصاص إذا ظهر صدقه، ولم يوجد غيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم^(١).
الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالرضاع، والولادة، والحيض ونحو ذلك مما لا يحضره الرجال فيقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، ويجوز من رجل عدل أو امرأة عدل، والأحوط اثنتان، والأكمل كما سبق.

السادس: ما يقبل فيه قول واحد عدل، وهو رؤية هلال رمضان أو غيره.
السابع: داء دابة، وموضحة، وهاشمة ونحوها يقبل فيه قول طيبين أو بيطارين، فإن تعذر قبل قول واحد.

● الحكم إذا رجع الشهود عن الشهادة:

إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم.
وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ألغي، فلا حكم ولا ضمان.
وإذا حكم القاضي بشاهد ويمين في مال، ثم رجع الشاهد، غرّم الشاهد المال كله.

٣- اليمين

● اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.
● ما تُشرع فيه اليمين :
تُشرع اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها حفظاً للحقوق.
أما حقوق الله كالعبادات والحدود فلا يُستحلف فيها، فلا يُستحلف إذا قال دفعتم زكاة مالي، ولا يُستحلف المنكر لموجب حد من حدود الله كالزنى والسرقعة؛ لأنه يستحب سترها، والتعريض بالرجوع عنها.

● حكم اليمين في الدعوى :

إذا عجز المدعي بحق على آخر عن البيّنة، وأنكر المدعى عليه، فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال ونحوها، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

واليمين تقطع الخصومة ، ولا تُسقط الحق ، والبينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، هذا هو الأصل .

فإذا أحضر المدعي البينة حَكَمَ القاضي بموجبها، وإذا لم يُحضرها طُلب من المدعى عليه الذي أنكر أن يحلف ، فإذا لم يحلف رد اليمين على المدعي؛ لأنه لما نكل المدعى عليه قوي جانب المدعي، فيرد عليه اليمين ليتأكد، ويقوي دعواه بيمينه.

وللقاضي أن يقضي على المدعى عليه بالنكول، ولا يحلف المدعي.

ويجوز للقاضي أن يحلف المدعي، أو يحلف المدعى عليه حسب ما يراه.

واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا بينة، فإذا لم توجد اكتفى منه باليمين التي تؤكد دعواه.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي^(٢).

● حكم تغليظ اليمين:

يجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً، ومالٍ كثير ونحوهما إذا طلبها من توجهت له اليمين.

والتغليظ في الزمان بعد العصر، وفي المكان في المسجد عند المنبر.

وإن رأى القاضي ترك التغليظ كان مصيباً، ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين، ومن حلف له بالله فليرض.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ ﴿١٠٦﴾ [المائدة/١٠٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٤١).

● مشروعية اليمين :

تُشرع اليمين في حق كل مدعى عليه، سواء كان مسلماً، أو من أهل الكتاب، فيحلف بالله إن لم تكن للمدعي بينة.

● شر الناس :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِيمُ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٦٨).